

شرح بداية المجتهد {272} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

وهي جواز اخراج الزكاة قبل الحول هل يجوز ايها الاخوة للتاجر للغني الذي ملك نصابا من الزكاة ان يعدل زكاته ثم هل هناك فائدة او لا هذا الذي يريد ان يعدل زكاته ينبغي ان يكون عنده نصف - [00:00:00](#)

جماهير العلماء يرون ان ذلك جائز لعلكم ترون ايها الاخوة في هذه المسائل كثرة خلاف مالك مع الجمهور يعني انتم ترون ان الائمة [00:00:24](#) الثلاثة اراوهم متقاربة في هذه المسائل ومالك هو الذي خالفهم في عدد منها كما رأيتم. هو ايضا في هذه المسألة يخالف فالجمهور يرون انه لا مانع من تعجيل الزكاة لأن العباس ابن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في - [00:00:48](#)

تعجيل صدقته. وفي رواية في تعجيل زكاة ما له. فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو [00:01:07](#) داود و الترمذى و ابن ماجة والبيهقي والدارقطنى والامام احمد في المسند -

وغير هؤلاء كثير واسناده حسن اذا هذا كما يقول نص في المدعى الجمهور يقولون يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها بشرط ان يكون [00:01:27](#) المعجل قد ملك نصابه وعند الحنفية كما عرفتم لا بد من توفر طرفيين -

ان يكون النصاب قد وجد في اول المدة وفي اخرها ولا مانع ان يحصل نقص في وسط المدة واما بقية واما الحنابلة والشافعية [00:01:53](#) فيرون ان النصاب لابد ان يكون ساريا كاما في كل العام -

اذا في هذه المسألة ورد نص فيها لماذا يخالف المالكية في هذه المسألة؟ هم يستدلون ايضا باحاديث لا زكاة في مال حتى يحول [00:02:17](#) عليه الحول اذا متى تجب الزكاة في المال -

اذا حال عليه الحول مفهوم هذا ان المال اذا لم يحل عليه الحول فالزكوة لا تجب فيه اذا اذا قلنا ان الزكوة لا تجب فيه فهل هذا [00:02:34](#) يمنع الا يجوز اخراجها -

الجمهور يقولون يجوز اخراجها. لأننا لو سلمنا لكم هذا الحديث الذي سنه الاجماع ففيه انه لا يزكي لا تجب الزكوة في المال الا اذا [00:02:51](#) حال عليه الحول. لكن ليس في الحديث دالة على انه لا تعجل الزكوة. وان -

انما في ان الزكوة تجب به بعد حلول الحوض. فإذا ما اراد انسان ان يقدم زكاته كما فعل العباس عندما قال رسول الله صلى الله عليه [00:03:11](#) وسلم هي علي ومتلها لما -

قال ما ينقم ابن جمیل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. في قصة عمر عندما سأله وقال منع فلان وفلان. قال اما العباس فهي علي ومثلها اذا العباس رضي الله عنه قدمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فظن انه لم يخرجها - [00:03:27](#)

اذا هذا نص في هذه المسألة نستمع الى ما في الكتاب ثم نبدأ بالتالي قال وهي جواز اخراج الزكوة قبل الحول ان مالكا منع ذلك [00:03:50](#) وجوزه ابو حنيفة والشافعی وجوزه ابو حنيفة والشافعی واحمد هذا مذهب الجمهور -

وسبب الخلاف هل هي عبادة او حق واجب للمساكين من قال عباده اما قول المؤلف كرر المؤلف يعني عفا الله عنا وعن هذه العبارة [00:04:15](#) هل هي عبادة او حق الواقع ايها الاخوة انه لا خلاف في ان عبادة -

لكن هل هي عبادة مؤقتة او لا؟ لانه سيقيسها على الصلاة. الصلاة لا يمكن ان تقدمها عن وقتها لأن الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي مفروضاً في الأوقات - [00:04:33](#)

ولما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين صلى به صلاة الظهر عندما زالت الشمس وفي اليوم الثاني عندما صار ظل كل شيء مثله. وصلى به العصر في اليوم الأول عندما صار ظل كل شيء مثله - [00:04:53](#)

وفي الثاني عند المثليين والمغرب عند غابة الشمس والعشاء بعد ان غاب الشفق الاحمر وهكذا بالنسبة للفجر بعد ان طلع الفجر ثم قال له الوقت ما بين هذين. وفي الحديث الصحيح لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخر. اذا الصلوات - [00:05:13](#)

محددة او قاتها لا يجوز لمسلمها ان يؤدي صلاة في غير وقته الا كما جاء في الحديث من نام عن صلاة ونسى فليصلها متى ذكرها فانه لا كفاره لها الا ذلك. او انسان يجوز له الجمع بين الصالاتين - [00:05:33](#)

او ان يقدم العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب او يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء او كذلك اهل الاعذار فيما لو ان امرأة حائض او نساء طهرت قبل المغرب فانها في هذه الحالة تؤدي الصالاتين - [00:05:53](#)

حملة ايضاً الظهر في وقت العصر لكن الصلاة محددة. اما الزكاة نعم لها حول. يعني بعض انواع الزكاة يشترط فيها حول. لكن هذا حول قدر لمصلحة ماذا؟ لمصلحة المذكي ولمصلحة اخر الزكاة - [00:06:13](#)

لكن التوقيت فيها ليس توقيتاً مرتبطاً بالصحة وعدها في بعض الامور فيه توسيعة توسيعة. كذلك صوم رمضان هو ظرف مضيق. لا يجوز للانسان ان يصوم في رمضان غير رمضان وانما يتعمى عليه ان يصوم يصوم رمضان - [00:06:34](#)

اذا الصورة مختلفة. ليست المسألة كما قال المؤلف عبادة او غير عبادة. وانما نقول هل هي عبادة مؤقتة بزمن لا يجوز ان تقدم عليها او لا الصلاة لا يجوز ان تقدمها عن وقتها وان تؤخرها الا - [00:06:56](#)

اهل الاعذار الذين ذكرنا او في حالة الجمع اما الزكاة فقد حصلت من سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن من اخذها من عبده من عمه العباس وانت تعلمون ان العباس من الاغنياء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتذكرون - [00:07:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خطب خطبته المشهورة في الحج قال وان اول ربا اضعه انما هو ربا العبد اذا هنا فيه دليل على ان الرسول اخذه. فلماذا نتوقف في هذه المسألة؟ نستمع الى ما ذكره المؤلف - [00:07:40](#)

ومن قال عبادة وشبهها بالصلاحة لم يوجد اخراجها قبل الوقت. وانا اقول هذا تشبهه مع الفارق لان الصلاة لا يجوز ان تؤدي في غير وقتها الا فيما ورد النص باستثنائه. اما الزكاة فقد ثبت ان - [00:08:02](#)

قبل حلول الحول. والحول انما اشترط في الایجاب لا في الجواز ولننظر ايها الاخوة الى المصلحة العامة. يعني لو نفرض ان الامام احتاج الى مصارف الزكاة. يعني بالدولة الاسلامية من بها ظرف من الظروف - [00:08:21](#)

واحتاج الامام الى ان تقدم له زكاة هذا المال لينفقها في ماذا؟ في بعض اوجهه. نزل مثلاً بالناس قحط واحتاج الى ذلك الفقراء والمساكين في اوقات متقدمة. احتاج اليها الامام ليجهز الغذا فيها - [00:08:44](#)

مثلاً بيت المال ليس فيه مال او نقص. اذا قد تظهر حاجة لتقديمه. فلماذا نضيق واسع قال ومن شبهها بالحقوق الواجبة اجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع. وهذا حقيقة هو الاولى وهذا هو الایسر وهذا في نظرنا هو الاقرب لروح - [00:09:05](#)

الشريعة وهذا هو الذي اخذ به جماهير العلماء ولا شك ان جماهير العلماء عندما اخذوا بذلك ما اخذوا ذلك عفوا وانما اخذوا به عن رؤية وعن تمعن وعن ادراك لمصلحة والمصلحة - [00:09:31](#)

بلا شك تقتضي ايضاً انه يجوز تقديم الزكاة وقد تمر اوقات بال المسلمين يحتاجون اصلاً الى تقديم الزكاة عشر كما شر وقد احتاج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه احتاج الشافعي وغيره. احتاج الشافعي وابو حنيفة واحمد. لحديث - [00:09:51](#)

الذى ذكرت لكم ان العباس بن عبدالمطلب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في تقديم صدقة ما له فرقص له في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم صدقة العباس قبل محله. انظروا ايضاً نعم انا فاتني في بعض الروايات ان الرسول استسلم - [00:10:15](#)

اذا احتاج الى ذلك هذا ايضاً يؤكد المعنى الذي اشرت اليه ان الوالي قد يحتاج الى الزكاة فيطلبها من الاغناء مقدمة لانه قد تمر

بالدولة حاجة وهذه الحاجة قد لا تكون بعد ايجاب - 00:10:40

وهذه الحاجة قد تفوت المصلحة لو لم توجد الزكاة فما المال عن تقد؟ فما المانع من تقديمها خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى

الجنة - 00:11:03